

## ٤ - دية النفس

- الدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية.
- أصل دية المسلم:

دية المسلم مائة من الإبل، فإن غلت الإبل أخذ بدلها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: ...ألا إن الإبل قد غلّت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحبل مائتي حلة قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(١)</sup>.

- الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها.

- ألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جراماً.

- مقدار دية المرأة المسلمة:

دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل.

- حكم الدية:

تجب الدية على كل من أتلف إنساناً، بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأنفاً أو معاهداً.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦١٧١)، انظر إرواء الغليل رقم (٢٢٤٧).

فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالة من مال الجاني.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### ● مقدار دية أهل الكتاب:

الرجل منهم دية نصف دية المسلم، والمرأة منهم نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

### ● مقدار دية الكفار:

دية المشرك والوثني والمجوسي ثلثي عشر دية المسلم.  
ونسأؤهم على النصف.

### ● مقدار دية الجنين:

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

## ● من تلزمه الدية في الحوادث:

إذا انقلبت سيارة، أو اصطدمت مع غيرها، وكان ذلك ناتجاً عن تعد أو تفريط من السائق فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك، وإن مات أحد لزمته الدية والكفارة.

وإن وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو كانت عجلة السيارة سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة.

## ● من يتحمل الدية:

الدية يتحملها أحد ثلاثة وهم:

١ - القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد، إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

٢ - العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

٣ - بيت المال:

ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ - إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يخلف وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢ - إذا قتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسراً أخذت من بيت المال.

٣ - كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف، أو نحوهما، فديته من بيت المال.

٤ - إذا حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين

المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال.

٥ - إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

● إذا أدب السلطان رعيته، أو أدب الرجل ولده، أو معلم صبيه، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به.

● مَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الأمر.

● حكم قتل الذمي:

يحرم قتل الذمي مستأماً أو معاهداً، وَمَنْ قَتَلَهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

● حكم الدية إذا مات الجاني:

من قتل شخصاً عمداً، ثم مات الجاني، فيسقط القصاص، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).